

حماية المدنيين والأقليات من إنعدام الأمن الغذائي أثناء النزاعات المسلحة في قواعد إتفاقية
جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

*The Protection of Civilians and Minorities from Food Insecurity during
Armed Conflicts under the Rules of the Fourth Geneva Convention of 1949
and the Additional Protocols of 1977*



أيت عيسى رابح¹،

¹ جامعة ابن خلدون – تيارت، ملحقة قصر الشلالة - الجزائر

rabah.aitaissa@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/13 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

تُعَدُّ اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949، وبالخصوص الاتفاقية الرابعة منها، وكذلك البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لعام 1977 الملحقان باتفاقية جنيف الأربع، أدوات قانونية تحدّ من آثار النزاع المسلح وتوفر حماية واسعة للسكان المدنيين، بما فيهم الأقليات، من خطر انعدام الأمن الغذائي في القانون الدولي الإنساني. وبذلك يتم في هذا الموضوع تسليط الضوء على أهم النصوص القانونية الواردة في اتفاقيات جنيف، وبالخصوص الرابعة منها والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، والخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح من خطر انعدام الأمن الغذائي، والبحث عن ملامح هذه الحماية الخاصة بفئة الأقليات التي تشير إليها بشكل غير مباشر هذه النصوص القانونية.

الكلمات المفتاحية: الأمن الغذائي ؛ المدنيون ؛ الأقليات ؛ اتفاقيات جنيف

Abstract:

The four Geneva Conventions of 1949, particularly the Fourth Geneva Convention, along with the First and Second Additional Protocols of 1977 annexed to them, constitute legal instruments that mitigate the effects of armed conflict and provide extensive protection to civilian populations, including minorities, from the risk of food insecurity under International Humanitarian Law. This study aims to highlight the most significant legal provisions within the Geneva Conventions, especially the Fourth Convention and its two Additional Protocols, concerning the protection of civilians during armed conflict from food insecurity threats. It further explores the specific aspects of this protection for minority groups, as indirectly referenced in these legal texts..

Key words: Food Security ; Civilians ; Minorities ; Geneva Conventions

مقدمة:

تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبالخصوص الاتفاقية الرابعة منها الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والبروتوكولين الإضافيين الملحقان بهذه الاتفاقيات لعام 1977 تطوراً هاماً في القانون الدولي الإنساني، وتوفر حماية واسعة للسكان المدنيين بما فيهم الأقليات من خطر انعدام الأمن الغذائي، وذلك من خلال حظر الهجمات على السكان المدنيين وضمان وصولهم إلى الغذاء، كما تنص قواعد هذه الاتفاقيات والبروتوكولان الملحقان على توفير ممرات إنسانية آمنة وحماية الممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وتلقي الإغاثة ودعم المساعدات الإنسانية وتوزيعها دون تمييز مجحف مبني على أساس العرق أو اللغة أو الدين أو الانتماء السياسي وغيرها. كما تمنع قطع الإمدادات عن المدنيين والفئات المتضررة من النزاع أو استخدام الحصار كأسلوب من أساليب القتال بقصد تجويع هذه الفئات التي تعتبر هي الطرف الأضعف في الحرب والدفع بهم إلى الانزلاق إلى هوة انعدام الأمن الغذائي.

وتتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في أن الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان تضع حدًا لوحشية الحرب وتحمي المدنيين والأقليات من اتساع الآثار السلبية للحرب والدفع بهم إلى خطر حدود المجاعات وانعدام الأمن الغذائي.

كما تتمثل أهمية هذا الموضوع في توضيح أن هذه الاتفاقيات والبروتوكولين الملحقين بها قد ساهمت في تطوير القانون الدولي الإنساني وتؤكد على حماية أرواح المدنيين والأقليات عند استهدافهم أثناء النزاع المسلح، وذلك من خلال توفير الإطار القانوني اللازم للتخفيف من ويلات ومعاناة الحرب وتدهور الوضع وحدوث مجاعات، خاصة عند تجاوز أطراف النزاع مبادئ القانون الدولي الإنساني. ويمكننا الاستشهاد بما يحدث للسكان المدنيين، وخاصة الشيوخ والنساء والأطفال في قطاع غزة من قبل إسرائيل من اعتداءات المكررة من تهجير وقتل وإبادة وتدمير البنية التحتية وحدوث مجاعات وتفشي الأمراض والأوبئة.

ويهدف موضوع الدراسة إلى توضيح دور قواعد الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين من اتفاقية جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقان بهذه الاتفاقية لعام 1977 في حماية السكان المدنيين أثناء النزاع المسلح، وتوضيح ملامح حماية فئة الأقليات التي تكون عادة مستهدفة أثناء الصراع في قواعد هذه الاتفاقية والبروتوكولان الإضافيان من خطر انعدام الأمن الغذائي.

ولاستيفاء هذا الموضوع حقه نطرح الإشكالية التالية: "كيف نظمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها حماية المدنيين من خطر انعدام الأمن الغذائي؟ وما هي ملامح هذه الحماية لفئة الأقليات في قواعد هذه الاتفاقية والبروتوكولين الإضافيين؟

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي لتتبع قواعد الحماية للسكان المدنيين وملاحم حمايتهم لفئة الأقليات في قواعد الاتفاقية والبروتوكولين، والمنهج التحليلي في تحليل مختلف المواد الخاصة بالحماية والكشف عن مدى قدرتها في حماية هذه الفئات أثناء النزاع المسلح. وللإجابة عن الإشكالية ومعالجة هذا البحث قسمنا موضوعنا إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول إلى حماية المدنيين من خطر انعدام الأمن الغذائي في اتفاقية جنيف الرابعة 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977، بينما تطرقنا في المبحث الثاني إلى حماية الأقليات في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

المبحث الأول

حماية المدنيين من خطر انعدام الأمن الغذائي في اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1944 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 أثناء النزاعات المسلحة

في أوقات النزاعات المسلحة، لا يمكن للمدنيين العيش دون غذاء ولا ماء لفترات طويلة، ويكون النزاع ذاته عاملاً أساسياً في انعدام الأمن الغذائي، إما بشكل مباشر من خلال التكتيك الذي تلعبه الأطراف المتحاربة في شن معاركها، أو بشكل غير مباشر من خلال أثر النزاع في تعطيل أنظمة الإمداد الغذائي وتدهورها، مما يستدعي حماية خاصة لهذه الفئة الهشة خلال النزاعات المسلحة. وتوفر اتفاقية جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان حماية للسكان المدنيين من خطر انعدام الأمن الغذائي، من خلال تقديم المساعدات الغذائية وضمان وصولهم إلى الغذاء، وكذلك حماية الخدمات الأساسية التي تدعم الأمن الغذائي، وتلزم قواعدهم بعدم قطع الإمدادات الغذائية أو استخدام الحصار كأسلوب لتجويع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كما توصي قواعد هذه الاتفاقيات بتسهيل عمليات تلقي الإغاثة والمساعدات الإنسانية للحد من خطر انعدام الأمن الغذائي. وسوف نعالج هذا المبحث في مطلبين، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى قواعد حماية المدنيين من خطر انعدام الأمن الغذائي في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ونخصص المطلب الثاني إلى قواعد حماية المدنيين من خطر انعدام الأمن الغذائي في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

المطلب الأول: قواعد حماية المدنيين من خطر انعدام الأمن الغذائي في اتفاقية جنيف الرابعة

المدنيون في القانون الدولي الإنساني هم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة ولا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية، أي هم الأشخاص غير المقاتلين في النزاع المسلح، وتحظى هذه الفئة بحماية خاصة في حفظ حياتهم ووجودهم، ومنه حمايتهم من خطر حدوث المجاعات وسوء التغذية بسبب انعدام الأمن الغذائي، وتلقى هذه الفئة حماية عامة في القانون الدولي الإنساني.

وأن الحماية القانونية للسكان المدنيين والممتلكات الثقافية قد عولجت في اتفاقية لاهاي السادسة لعام 1907 الخاصة بقواعد وتقالييد الحروب، وفي اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، كما عولجت في اتفاقية جنيف لعام 1949 الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت النزاع المسلح والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، كما عولجت أيضًا في مختلف الاتفاقيات الدولية الأخرى.¹

ويوفر القانون الدولي الإنساني أدوات تحمي المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وتحول دون الانزلاق إلى هوة الأمن الغذائي والمجاعة. وسوف نبين في هذه الحماية على وجه التحديد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

وعليه سوف نعالج هذا المطلب في فرعين، حيث نتطرق في الفرع الأول منه إلى تعريف المدنيين في القانون الدولي الإنساني، ونخصص الفرع الثاني إلى مختلف قواعد حماية المدنيين من خطر انعدام الأمن الغذائي في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الفرع الأول: تعريف المدنيين في القانون الدولي الإنساني

باستثناء بعض القواعد التي تضمنتها لائحة لاهاي وتتعلق بأحكام العلاقات بين المحتل وسكان الأرض المحتلة، لم يكن قانون المنازعات المسلحة يشمل وضع المدنيين زمن الحرب أو تحت الاحتلال، وظهرت عيوب ذلك بالخصوص بين الحربين العالميتين، فكان لا بدّ من سد ثغرة كبيرة في "قانون جنيف"، وجاءت الاتفاقية الرابعة لعام 1949 لتضيف إلى هذا القانون جديدًا، أي حماية المدنيين بمقتضى اتفاقية خاصة.²

وإن الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لم تقدم تعريفًا قانونيًا لهؤلاء الأشخاص، فإنه من البديهي البحث عن مفهوم يساعد على تبديد أي غموض بشأنهم. وفي هذا السياق، يمكننا تعريف المدنيين: "هم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في أي أعمال عدائية، ويواجهون أخطار تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع".³

وعرفت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة لاتفاقية جنيف الأشخاص المحميين أثناء النزاع المسلح دون الإشارة الصريحة إلى مصطلح المدنيين، بقولها: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه".

¹ عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، الجزائر، 1997، ص 163.

² عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى 1993، ص 55.

³ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 166.

لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة، ورعايا الدولة التي تتعاون مع الدولة المحاربة، فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين ما دامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها. على أن لأحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق، تبينه المادة 13 التي قرّرت حماية لمجموع السكان دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح.¹

ووفقاً لنص المادة 50 من البروتوكول الثاني لعام 1977، فإن الشخص المدني هو الذي لا ينتمي لإحدى الفئات التي حددتها الفقرة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى، والمادة 43 من البروتوكول الأول لعام 1977، وهم:

1. أفراد القوات المسلحة والمليشيات المتطوعة التي تُعدّ جزءاً من هذه القوات.
2. أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يقودهم شخص مسؤول عن رؤوسيه،
 - أن يكون لها شارة مميزة محددة،
 - أن تحمل الأسلحة جهراً،
 - أن تلتزم في عملياتها بقانون الحرب وعاداتها.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحائزة.

4. السكان الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية.²

الفرع الثاني: قواعد حماية المدنيين من خطر انعدام الأمن الغذائي في اتفاقية جنيف الرابعة

اعتمد المؤتمر الدبلوماسي الذي اجتمع في عام 1949 لإصلاح المجموعة الكاملة للقانون الدولي الإنساني اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب في 12 أوت 1949، وتعرف باتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين.³

فالمادة الثالثة من الباب الأول من هذه الاتفاقية تنص على أنّه: "في حالة قيام نزاع مسلح له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف كحد أدنى بمعاملة المدنيين

¹ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2013، ص 3.

² شريط وليد، حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وتعاليم الفقه الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013، ص 92.

³ عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 163.

معاملة إنسانية، بما فهم من ألقوا أسلحتهم وأصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، دون أي تمييز على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر".¹

وبخصوص المحافظة على السكان المدنيين والحيلولة دون الوقوع في مأزق انعدام الأمن الغذائي، تشير المادة 23 من الباب الثاني بعنوان الحماية العامة للسكان من عواقب الحرب: "على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة، أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادة المرسله حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين، حتى لو كان خصماً، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والنساء الحوامل والنفاس".²

كما أنّ الأجانب في أراضي أطراف النزاع تشير المادة 38 من القانون المشار إليه سلفاً، بالنسبة لوضع الأشخاص المعنيين طبقاً للأحكام المتعلقة بالأجانب وقت السلم ويمنح لهم كثيراً من الحقوق، أهمها الحق في أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية والجماعية التي تُرسل إليهم ... إلخ.³ كما تشير المادة 55 من هذه الاتفاقية إلى أنّه: لا يجوز للدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة ...، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين.

وكذلك تكفل المادة 59 من ذات الاتفاقية وجوب دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة السكان، وتوفر كل التسهيلات لذلك، كما يمكن في هذه الحالة الاستعانة بدولة أو هيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر على الأخص من رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس وتوزيعها.

نخلص مما سبق إلى أن الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 قد ساهمت وبشكل واضح في حماية السكان المدنيين من خطر الانزلاق إلى هوة انعدام الأمن الغذائي وحدوث مجاعات وأمراض سوء التغذية، وخاصة وسط الأطفال والشيوخ والنساء.

المطلب الثاني: قواعد حماية المدنيين من خطر انعدام الأمن الغذائي في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

أقرّ المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين 1974 و1977 بدعوة الحكومة السويسرية بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد تقدمت بمشروعين خلال اجتماع للخبراء من مختلف الدول عامي 1971

¹ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف لعام 1949، طبعة 1998، ص 184.

² عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 172.

³ المرجع نفسه، ص 173.

و1972 وتمت مناقشتها بصفتها وثيقتي عمل رئيسيتين من طرف المؤتمر الدبلوماسي المذكور، ولكل منهما ميدان خاص.¹

وقد ساهم البروتوكولان الإضافيان لعام لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في الحد من انعدام الأمن الغذائي وحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من مخاطر حدوث مجاعات، من خلال تعزيز الحماية لهؤلاء، خاصة الأطفال والشيوخ والنساء في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية.

لذا، سوف نبين في هذا المطلب مظاهر الحماية في هذين البروتوكولين، حيث نخصص الفرع الأول إلى قواعد حماية المدنيين من خطر انعدام الأمن الغذائي في البروتوكول الأول لعام 1977، ونبين في الفرع الثاني قواعد حماية المدنيين من خطر انعدام الأمن الغذائي في البروتوكول الثاني لعام 1977. الفرع الأول: قواعد حماية المدنيين من خطر انعدام الأمن الغذائي في البروتوكول الأول لعام 1977 يتألف البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 من ديباجة و47 مادة، وجاء هذا البروتوكول لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

يمنح هذا البروتوكول حماية إضافية للضحايا المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، بما في ذلك حماية هذه الشعوب من خطر الوقوع في مأزق انعدام الأمن الغذائي ونتائجه، وحق تقرير المصير للشعوب التي تناضل من أجل استقلالها.

وفيما يخص حق المدنيين في الأمن الغذائي، أشارت المادة 54 من هذا البروتوكول إلى حماية الأعيان والممتلكات التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وتحضر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.²

ولم يعرف القانون الدولي الإنساني ما هي هذه الممتلكات أو الأشياء، ولكن وثائقه وضعت أمثلة من قبيل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها المحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكتها، وأشغال الري، إذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية، مهما كان الباعث بقصد ترويع المدنيين أو لحملهم على النزوح أو لأي باعث آخر.³ وتُعدُّ هذه الممتلكات في نظر القانون الدولي الإنساني أعياناً مدنية، ولذلك يُحظر مهاجمتها أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها من قبل أطراف النزاع.

¹ عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 21.

² يُنظر: المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977.

³ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص 96.

كما أن المادة 56 من هذا البروتوكول تُحصر تدمير المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة، كالسدود والجسور والمحطات النووية المولدة للطاقة الكهربائية، حتى ولو كانت أهداف عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطيرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.¹ ويفرض هذا البروتوكول أخذ الاحتياطات أثناء القتال حتى لا تتعرض شبكات الري ومرافق الشرب والمناطق الزراعية إلى التلف، لأنها تمثل عناصر لازمة لحياة السكان في مناطق القتال. وبالنسبة للمناطق المحتلة، على سلطة الاحتلال توفير الحاجات الأساسية (كالغذاء والكساء والإيواء) في الإقليم المحتل وتسهيل أعمال الغوث.²

والجدير بالذكر في هذا المجال أنّ البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بالمنازعات الدولية قد أقرت صراحةً حظر تجويع المدنيين بصورة باتة أثناء الحرب، كما حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. وبالإضافة إلى كون هذا البروتوكول قد حظر استخدام التجويع كوسيلة للقتال ودونه، فقد حظر أيضًا الاعتداءات على البيئة الطبيعية، والتي يكون من شأنها أن تضر بصحة الإنسان أو على وجود السكان في مناطق القتال، وحظر هجمات الردع في هذا المجال، مما يسمح للسكان المدنيين في الحصول على الغذاء وإبعاد شبح انعدام الأمن الغذائي.

الفرع الثاني: قواعد حماية المدنيين من خطر انعدام الأمن الغذائي في البروتوكول الثاني لعام 1977

يتألف البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 من ديباجة و28 مادة، وجاء هذا البروتوكول لحماية النزاعات المسلحة غير الدولية بصورة خاصة. وإنّ النزاعات الداخلية لم يكن لها نص في القانون الدولي الإنساني سوى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، ومهما كان في هذه المادة من مبادئ فإنها تمثل الحد الأدنى من حقوق الإنسان المتفق عليها، فإنها كانت موضوع تأويلات مختلفة أدت أحياناً إلى تضيق نطاقها بأكثر مما تحتمل، والنزاعات الداخلية في العصر الحالي ليست نادرة، بل إن العديد منها أخطر وأوسع انتشاراً من بعض المنازعات الدولية.³

وخصص البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف في باب الرابع حماية خاصة بالسكان المدنيين.⁴

¹ يُنظر: المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977.

² أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 50.

³ عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 22 – 23.

⁴ يُنظر: المواد من 13 – 18 من البروتوكول الثاني لعام 1977

فالمادة 13 من هذا البروتوكول تحمي السكان المدنيين والأشخاص المدنيين حماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية بحيث لا يكونوا محلًا للهجوم، وتُحظر ضدهم أعمال العنف والتهديد، ويتمتع جميع المدنيين بهذه الحماية ما لم يقوموا بشكل مباشر في الأعمال العدائية. ومن أجل تحقيق وضمان الأمن الغذائي وعدم تجويع المدنيين خلال النزاعات المسلحة، فالمادة 14 من هذا البروتوكول تُحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وبالتالي يُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والموارد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، كالمواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكتها، وأشغال الري.¹

كما جاءت المادة 18 من ذات الاتفاقية أن تسمح لجمعيات الغوث الموجودة في إقليم النزاع مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها المتعارف عليها فيما يتعلق بالنزاع المسلح، وتبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي وغير القائم على أي تمييز لصالح السكان المدنيين، لموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم، كالأغذية والمواد الطبية. وما تجدر الإشارة إليه في موضوع حماية المدنيين من الانزلاق إلى هوة انعدام الأمن الغذائي والمجاعة، أنّ هناك العديد من القواعد المتعلقة بسير العمليات العدائية تطبق في هذا الصدد، فإذا ما راعت أطراف النزاع هذه القواعد واحترامها أثناء تخطيط عملياتها العسكرية وتنفيذها، من الممكن التخفيف من آثار هذه النزاعات المسلحة على حالة الأمن الغذائي في العالم بدرجة أفضل، فالقواعد العامة بشأن التمييز والتناسب والاحتياط وتوفير الحماية للأعيان المدنية، وحظر استخدام مجموعة من الأسلحة التي قد يكون لها آثار سلبية واسعة الانتشار وتدوم طويلاً، مما يزيد من انعدام الأمن الغذائي وحدوث مجاعة.

فلا بد من مراقبة دقيقة لضمان قدرة المتضررين على الوصول إلى كميات كافية من الغذاء، وضمان مستوى جودة الغذاء. علاوة على هذا كما أسلفنا، ثمة قواعد تتعلق بأعمال الإغاثة الأساسية، مصممة لتؤدي دورًا رئيسيًا في تجنب الانزلاق إلى هوة انعدام الأمن الغذائي وحدوث مجاعات.²

¹ عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 214.

² اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور يوم 2023/08/03، على الموقع: <https://www.icrc.org>، تم تصفح الموقع 20/09/11 الساعة 16:30.

المبحث الثاني

ملاح حماية الأقليات من خطر انعدام الأمن الغذائي في اتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 أثناء النزاعات المسلحة

لا تخلو دولة من الدول من وجود أقلية على إقليمها، وهذه الأقلية قد تكون أقلية دينية أو لغوية أو قومية أو إثنية، وهذه الأخيرة يعاني أفرادها أكثر من الأغلبية من آثار الحروب وويلاتها، سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، حيث تعاني هذه الفئة من أفعال القتل، الإبادة، التهجير القسري، والمجاعات وغيرها.

ويُعدّ القانون الدولي الإنساني من القوانين الهامة التي وضعت ضوابط تحكم خوض الحرب، وهنا بغية الحفاظ قدر الإمكان على حقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح.¹ وبالتالي سوف نعالج هذا المبحث في مطلبين، حيث نخصص المطلب الأول إلى التعريف بالأقليات وقواعد حمايتها من خطر انعدام الأمن الغذائي في اتفاقية جنيف الرابعة.

أما المطلب الثاني نتطرق فيه إلى ملاح حماية الأقليات في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977. المطلب الأول: تعريف الأقلية وقواعد حمايتها من خطر انعدام الأمن الغذائي في اتفاقية جنيف الرابعة

يُعد مفهوم الأقليات من المسائل التي تناولها الكثير من الفقهاء والباحثين والمختصين، إلا أنهم لم يستقروا على مفهوم جامع وثابت، وذلك يعود إلى طبيعة الظاهرة نفسها، فهي غير ثابتة ولها أبعاد عدة قانونية وسياسية واجتماعية.

وفي مناطق النزاع تزيد شدة الاعتداء على الأقليات على وجه الخصوص، فتكون هذه الفئة مستهدفة في كثير من الأحيان إلى التعرض إلى حملة واسعة من الانتهاكات الجسيمة كالقتل والإبادة والتهجير القسري ومنع الغذاء وتدمير موارد الحياة الخاصة بهذه الفئة، بغية دفعها إلى خطر انعدام الأمن الغذائي.

ومنه نقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول إلى التعريف بالأقليات بشكل عام بما يهم بحثنا هذا، ونتطرق في الفرع الثاني إلى قواعد وملاح حماية الأقليات من خطر انعدام الأمن الغذائي في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

¹ بلعيش فاطمة، ضمانات حماية الأقليات في النزاعات المسلحة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة – غليزان، ص 189-190، مجلة منشورة على الموقع: <https://asjp.cerise.dz>، تم تصفح الموقع يوم 16 أوت 2025 على الساعة 12:30.

الفرع الأول: تعريف الأقلية: ليس من السهل الخروج بتعريف جامع لهذا المصطلح، فقد اختلف الفقه في تحديد معنى الأقلية، وذلك باختلاف المعايير التي يتطرق من خلالها كل باحث، سواء كانت موضوعية أو شخصية أو عددية، وما يترتب على كل معيار من عيوب. لذا نرى أن الفقه تجنّب الخوض في تعريف مصطلح الأقلية، وإنما اكتفى ببيان القواعد العامة لحماية الأقليات موضعاً سبل حمايتها في ظل القانون الدولي.¹

ولقد ورد في هذا الشأن العديد من التعاريف، نذكر منها على سبيل المثال تعريف الموسوعة الأمريكية للأقليات بأنها: "جماعة لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل وضع من الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدر أقل من القوة والنفوذ، وتمارس عدد أقل من الحقوق مقارنة بالجماعة المسيطرة في المجتمع، وغالبًا ما يُحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات الدرجة الأولى".² ومن أكثر التعاريف تداولاً على نطاق واسع التعريف الذي اقترحه المقرر الخاص "كابو تورتي فرانسيسكو" في تقريره الصادر عام 1989، حيث عرّف الأقلية بأنها: "مجموعة تقل من الناحية العددية عن بقية السكان في دولة من الدول، وهي في وضع غير مهيمن، ولأفرادها هم من مواطني الدولة المذكورة، ولها خصائص عرقية أو دينية أو لغوية مختلفة عن خصائص بقية السكان أو تقاليدهم أو دينهم أو لغتهم".³

وعلى العموم، في موضوع تعريف الأقليات أنها تلتقي عند عامل مشترك وهو فكرة التمييز أو التعارض بين الأقلية والأغلبية، سواء في زمن السلم أو زمن الحرب، مما يستدعي حمايتها حماية خاصة في زمن الصراعات المسلحة وضمان سلامتها وتأمين سبل الحياة لهذه الفئة المستضعفة، وأولها تأمين غذائها.

الفرع الثاني: ملامح حماية الأقليات من خطر انعدام الأمن الغذائي في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

في أوقات النزاع المسلح سواء كان دوليًا أو غير دولي، فإن الأقليات تتمتع بالحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني كغيرها من الفئات الأخرى المشمولة بالحماية، والمنتمون إلى الأقليات فقد

¹ محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 29.

ينظر كذلك: علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط 12، ص 111. وكذلك: إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 156-175.

² عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، ط 3، بيروت، دار النعمة للطباعة، 1986، ص 243.

³ محمد أحمد سليمان عيسى، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي "الإيغور والروهنجا نموذجًا"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون، سنة 2011، الإصدار الثاني، الجزء الأول، ص 293.

يكونوا مدنيين أو من الأسرى أو المرضى أو الجرحى ... وقد اشترط قواعد هذا القانون معاملة حسنة دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو الرأي السياسي أو أي سبب آخر.¹

وتتأثر الأقليات بشكل كبير في النزاعات المسلحة بانعدام الأمن الغذائي، حيث يواجهون تحديات إضافية في الوصول إلى الغذاء بسبب التمييز والتهجير والعنف، ويجب على الأطراف المتحاربة والمجتمع الدولي بذل جهود لحماية الأقليات من خطر انعدام الأمن الغذائي، وذلك بتوفير المساعدات الإنسانية وضمان وصول الغذاء إلى جميع المحتاجين دون تمييز.

والجدير بالذكر في هذا الموضوع هو أنه لا تتضمن اتفاقيات جنيف الأربعة بشكل مباشر أحكامًا خاصة لحماية الأقليات من خطر انعدام الأمن الغذائي، ومع ذلك فإن اتفاقيات جنيف الرابعة توفر حماية واسعة للمدنيين بشكل عام، والتي تشمل الأقليات في أوقات النزاعات المسلحة، ويتمثل أهمها في:

(أ) – الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني:

ويتمثل أول مظاهر حماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة، ومنها خطر الانزلاق إلى هوة الأمن الغذائي في الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين وحماية البنية التحتية لهذه الفئة، حيث أكدت الأحكام العامة على وجوب حماية الموارد الغذائية والبنية التحتية اللازمة لإنتاج وتوزيع الغذاء.

وأكدت أحكام القانون الدولي الإنساني على احترام الاتفاقيات والبروتوكولات التي جاء بها، لضمان تخفيف آلام الحرب وحماية الفئات المستضعفة من النساء والأطفال والشيوخ وحتى الأقليات. فتتضمن المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة في أن تحترم هذه الاتفاقيات وتكفل احترامها في جميع الأحوال.²

ومن جانب آخر، يؤكد الفقه الدولي أن قواعد القانون الدولي الإنساني من طائفة القواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969.³

¹ بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص 188.

² إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام: مصادر القانون الدولي، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2013، ص 472.

³ بلعيش فاطمة، المرجع السابق، ص 190.

(ب) - الحماية غير المباشرة:

بالرغم من عدم وجود نص صريح في اتفاقيات جنيف بشأن حماية الأقليات من انعدام الأمن الغذائي، إلا أن الأحكام والقواعد العامة التي جاءت في هذه الاتفاقيات تساهم في التخفيف من آثار الحرب وتحدّ من خطر انعدام الأمن الغذائي.

فالمادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة تشير بشكل غير مباشر إلى حماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة، وذلك باستخدامها في نهاية المادة المذكورة أعلاه لعبارة "... دون أي تمييز على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار آخر"، فهذا معنى وإشارة صريحة إلى حماية الأقليات من أي خطر، ومنه خطر انعدام الأمن الغذائي.

كما أضافت أحكام الباب الثاني نطاقاً أوسع في التطبيق بيّنته المادة 13، والتي شملت حماية عامة لمجموع السكان دون أي تمييز¹، يرجع إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، من أجل تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب، وتشمل هذه المعاناة خطر انعدام الأمن الغذائي وحدوث مجاعات.

(ج) - الحماية المتعلقة بتقديم الخدمات:

لقد أقرت الممارسة الدولية ضرورة تنظيم المساعدات في المنازعات المسلحة، وخاصة الداخلية منها، إلى الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية أو توقفوا عن الاشتراك فيها، بما فيهم فئة الأقليات.²

وتشير المادة 23 من الباب الثاني من الاتفاقية الرابعة بعنوان الحماية العامة للسكان المدنيين من عواقب الحرب، على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة ...، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس ... إلخ.

ويمكننا أن نشير أيضاً في هذا الصدد إلى المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة في قسمها الثاني من بابها الثالث، المتعلقة بوضع السكان بما فيهم - طبعاً - الأقليات في دولة الاحتلال، بقولها: "أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان المدنيين بالمواد الغذائية ... ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على أغذية أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة ...، وعليها مراعاة احتياجات السكان المدنيين ومراعاة أحكام الاتفاقيات الأخرى. وبذلك تكون

¹ أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 44.

² فوزي أوصديق، مبدأ عدم التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، 1999، ص 97.

هذه المادة كقاعدة قانونية ملزمة تمنع السكان المدنيين والفئات المستضعفة، بما فيها الأقليات من خطر حدوث مجاعات وانعدام الأمن الغذائي¹.

كما يمكننا الاستشهاد أيضاً بالمادة 59 من الاتفاقية، التي توجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعملية الإغاثة لصالح السكان بما فيهم الأقليات، وتقوم بهذه المهمة دولة أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالأخص رسالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس. المطلب الثاني: ملامح حماية الأقليات من خطر الأمن الغذائي في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

يحظر البروتوكولان الإضافيان لعام 1977، وهما جزء من حقوق الإنسان، تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما يحظران شن هجمات على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بما يوفر حماية مهمة للأقليات وغيرها من السكان المدنيين من مخاطر انعدام الأمن الغذائي.

كما جاءت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 خالية من أي نص صريح يشير إلى مصطلح الأقليات، وكذلك جاء البروتوكولان الإضافيان الملحقان بهذه الاتفاقيات لعام 1977 الأول والثاني منها دون تصريح بمصطلح الأقليات، بل كانت الحماية شاملة لضحايا النزاعات المسلحة وبالأخص المدنيين.

الفرع الأول: البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ودوره في الحد من خطر الأمن الغذائي

يحدد هذا البروتوكول النزاعات المسلحة الدولية، وينص على حماية الضحايا المدنيين بما فيهم الأقليات في الحرب، بما في ذلك الحركات التي تناضل ضد الهيمنة الاستعمارية والأنظمة العنصرية. ويهدف هذا البروتوكول بالدرجة الأولى إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بتضمين أحكام قانونية جديدة لتعزيز وتقوية الحماية للسكان المدنيين، وتوضيح حقوق المدنيين بما فيهم الأقليات والأشخاص العاجزين عن القتال، وحمايتهم من خطر النزاع المسلح والحد من خطر انعدام الأمن الغذائي وحوادث المجاعات وأمراض سوء التغذية.

والمادة 54 من البروتوكول الأول تحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال وتحمي بما فيهم فئة الأقليات، وتحمي الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة². وتشمل الأشياء المحمية في هذه المادة على سبيل المثال: الأطعمة، المناطق الزراعية المخصصة لإنتاج الغذاء، المحاصيل الزراعية، الثروة الحيوانية، منشآت ومخزونات مياه الشرب، أعمال الري،

¹ ينظر: المادة 23 – 38 – 55 – 59 من الاتفاقية الرابعة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

² ينظر: المادة 54 من البروتوكول الأول لعام 1977.

وغيرها من الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، وبالتالي الحد من خطر حدوث مجاعات والانزلاق إلى مشكل انعدام الأمن الغذائي للفئات المستضعفة في النزاع المسلح كالمدنيين والأطفال والشيوخ والنساء وكذلك الأقليات في حالة استخدام التمييز المجحف بحق هؤلاء.

غير أن الإشارة إلى حماية الأقليات من خطر انعدام الأمن الغذائي ما جاءت به المادة 69 من البروتوكول الأول حيث تنص على أنه: "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع ... إلخ.¹

وبالتالي، فالتركيز على أعمال الغوث بما فيها الحد من حدوث مجاعات وتوزيع المواد الغذائية وتقديم كافة المساعدات الإنسانية دون أي تمييز بين المدنيين هو تصريح ضمني بحماية جميع السكان المدنيين على قدم المساواة بما فيهم الأقليات.

كما يجب الإشارة إلى المادة 56 من البروتوكول الأول، التي تحظر تدمير المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة كالسدود والجسور والمحطات المولدة للطاقة الكهربائية إذا كان من شأن هذه الهجمات أن تسبب خسائر فادحة في السكان المدنيين بما فيهم الأقليات، وحتى لا تتعرض المناطق الزراعية ومياه الشرب وشبكات الري للتخريب والتلف، مما يدفع إلى بؤرة حدوث مجاعات بين السكان وانعدام الأمن الغذائي.²

وبالتالي يمكن القول إن البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة قد ساهم في حظر استخدام التجويع، والحد من خطر انعدام الأمن الغذائي، وذلك بالحفاظ على البيئة، وحظر هجمات الردع ذات النطاق الواسع التي تؤثر على كل ما لا غنى عنه لبقاء المدنيين بما فيهم الأقليات على قيد الحياة وحمايتهم من حدوث مجاعات.

الفرع الثاني: البروتوكول الإضافي الثاني ودوره في حماية الأقليات من انعدام الأمن الغذائي

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 يمثل وثيقة قانونية دولية تهدف إلى تقديم ضمانات أساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلية أثناء النزاعات المسلحة أي الحروب الأهلية التي تحدث داخل حدود البلد الواحد.

ويضع هذا البروتوكول قواعد لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ويضع قيوداً على أساليب الحرب، ويضمن معاملة إنسانية للجرحى والمرضى والمدنيين والأشخاص المحتجزين، ويساهم بشكل أو بآخر في حماية السكان بما فيهم الأقليات من خطر انعدام الأمن الغذائي.

¹ ينظر: المادة 69 من البروتوكول الأول لعام 1977.

² ينظر: المادة 56 من البروتوكول الأول لعام 1977.

وجاءت العديد من مواد هذا البروتوكول لتحمي ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية كالمدنيين والأقليات، حيث تمنع أي تمييز مجحف في حصول السكان المتضررين من ويلات النزاع على الغذاء وحمايتهم من خطر انعدام الأمن الغذائي.

فوفقاً للمادة الثانية من هذا البروتوكول بقولها: "يسري هذا الملحق على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى، وذلك دون أي تمييز مجحف يبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أي معايير أخرى مماثلة".¹

فإذا ما تمعنا في نص هذه المادة نجد عبارة "دون أي تمييز مجحف"، والإشارة أن هذا التمييز الذي قد يكون على أساس اللون أو اللغة أو الدين ...، فهو إشارة مباشرة إلى الأقليات، والهدف من ذلك هو التطبيق الشامل والعادل في الحماية لجميع السكان دون عزل الأقليات بصفتها إحدى فئات هذه النزاعات المسلحة، وعليها الاستفادة الكاملة والتمتع بالحماية التي يضمنها هذا البروتوكول.

كما تشير المادة الرابعة من هذا البروتوكول على عدم التمييز أيضاً بين ضحايا النزاعات المسلحة المحمية بهذا الملحق في احترام أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم، ويجب معاملة الجميع معاملة إنسانية وضمنان حياتهم.²

وجاءت المادة 13 من هذا البروتوكول لتضفي حماية عامة على الأشخاص المدنيين بما فيهم الأقليات من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وأن لا يكونوا محلاً للهجوم أو أعمال العنف ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.³

كما يمكننا الإشارة إلى المادة 18 فقرة (2) من هذه الاتفاقية بقولها: "تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية".

وبالتالي تكون المادة 18 فقرة (2) إشارة حقيقية لفئة الأقليات وضمنان حمايتها من انعدام الأمن الغذائي، بحظر عملية التمييز باستعمالها لعبارة - الحيادي البحت - أي تمييز مجحف لصالح

¹ محمد صدارة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دور البروتوكول الإضافي الثاني في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة زيان عاشور الجلفة، بحث منشور على الموقع: <https://asjp.cerise.dz>، ص 17، تم تصفح الموقع: 2025 08/23 على الساعة 12:10.

² ينظر: المادة 04 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

³ ينظر: المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

السكان المدنيين". وبالتالي تحمي هذه الفئة من خطر الانزلاق إلى هوة انعدام الأمن الغذائي من جراء أعمال التفرقة والتمييز في تقديم المدد الغذائي والمساعدات الإنسانية، وتحول دون حدوث مجاعات، ولكن يؤخذ على نص هذه المادة أنها تجعل موافقة الحكومة التي يجري النزاع المسلح على أراضيها شرط أساسي لحصول المدنيين على المساعدات الإنسانية مما يعيق وصول هذه المساعدات خاصة الغذائية منها.

كما أحاط البروتوكول الإضافي الثاني بما يدور أثناء الأعمال العدائية من بين ذلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تمارس عادة على الأقليات مثل الإبادة وممارسة التجويع.¹

ونخلص إلى القول أنه يتطلب حماية الأقليات من خطر انعدام الأمن الغذائي أثناء النزاعات المسلحة جهودًا متكاملة تشمل الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، وتوفير الحماية، والوصول إلى الغذاء والموارد، ودعم سبل العيش، والتعاون الدولي، ومكافحة التمييز ضد الأقليات في الحصول على الغذاء والموارد الأخرى، وضمان معاملتهم على قدم المساواة مع غيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة.

خاتمة:

نخلص في نهاية هذا البحث بالوصول إلى النتائج التالية:

1. أكدت الاتفاقيات الأربع لعام 1949 وبالأخص الاتفاقية الرابعة على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بما فيهم فئة الأقليات خاصة من انعدام الأمن الغذائي.
2. يمثل البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 خطوة هامة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وجعله يتناسب مع طبيعة النزاعات المعاصرة، وذلك بتعزيز حماية المدنيين وتوسيع نطاق هذه الحماية في المنازعات الدولية وغير الدولية، في المحافظة على حياتهم وحظر تجويعهم والدفع بهم نحو خطر انعدام الأمن الغذائي.
3. على نهج ميثاق الأمم المتحدة، لم تخص اتفاقية جنيف الأربع وكذلك البروتوكولان الإضافيان الملحقان بها أي إشارة بشكل صريح وخاصة إلى حماية فئة الأقليات أثناء النزاع المسلح لحمايتها من خطر التجويع وصعوبة الوصول إلى الغذاء.
4. ملامح حماية الأقليات أثناء النزاعات المسلحة وخاصة من خطر انعدام الأمن الغذائي موجودة وحاضرة بشكل جلي وواضح في مضامين قواعد اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك في البروتوكولين

¹ محمد صدارة، المرجع السابق، ص 18.

الإضافيين الملحقين بها، وذلك عند النص في كل مرة وفي العديد من القواعد المشار إليها في هذا البحث على عدم التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو لأي سبب آخر.

5. غياب المسائلة والإرادة السياسية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وبالخصوص قواعد اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الإضافيان، وخاصة في مناطق دون غيرها كقطاع غزة وما يشهده من انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني في الاعتداءات المتكررة على السكان المدنيين من إبادة وقتل وتهجير قسري وحصار وتجويع، من طرف الكيان الصهيوني إسرائيلي خاصة على الأطفال والشيوخ والنساء أمام مرأى ومسمع كل المجتمع الدولي بما فيه مجلس الأمن.
6. قصور آليات حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية حيث لم تنص المادة الثالثة المشتركة ولا البروتوكول الإضافي الثاني على أي آليات لتنفيذ قواعدها وأحكامها سوى ما ورد في المادة 19 من البروتوكول الثاني لعام 1977.

وعليه يمكننا تقديم التوصيات التالية:

- 1- المساعدات الإنسانية أثناء النزاع المسلح هي أساس حماية المدنيين والأقليات وضحايا الحرب من خطر انعدام الأمن الغذائي، لذلك يتوجب إعادة النظر في المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والتي تجعل موافقة الحكومة التي يجري النزاع المسلح على أراضيها شرط أساسي لحصول المدنيين على المساعدات الإنسانية، مما يعيق وصول هذه المساعدات وخاصة الغذائية منها إلى ضحايا النزاع المسلح، خاصة المدنيين كما حدث في سوريا ويحدث الآن في فلسطين في قطاع غزة، حيث يعاني السكان المدنيون وخاصة الأطفال والشيوخ والنساء من خطر انعدام الأمن الغذائي.
- 2- ضرورة سن قوانين لمكافحة التمييز بشكل واضح ضد الأقليات، خاصة في الحصول على الغذاء وموارد الحياة الأخرى ومعاملتهم على قدم المساواة مع غيرهم أثناء النزاعات المسلحة.
- 3- ضرورة إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريع الداخلي للدول حتى تكون قواعده أكثر إلزامية.

يجب على المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن أن يتحمل كامل مسؤولياته لحماية المدنيين خاصة من خطر المجاعة وانعدام الغذاء أثناء النزاعات المسلحة، ومعاملة جميع الدول والشعوب على قدم المساواة دون تمييز في ضرورة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

والتي يجب أن تتضمن تلخيصا لما ورد في متن البحث، مع التركيز على سرد جملة النتائج المتوصل إليها، وتقديم الاقتراحات والتوصيات المهمة وذات الصلة.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

الاتفاقيات الدولية:

1. إتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.
2. البروتوكلان الاضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1977.

المراجع:

أ - الكتب:

1. إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام: مصادر القانون الدولي، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2013.
2. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2013.
3. محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012.
4. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى 1993.
5. عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، الجزء الأول، ط3، بيروت، دار النعمة للطباعة، 1986.
6. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.
7. عمر سعد الله، تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، الجزائر، 1997.
8. فوزي أوصديق، مبدأ عدم التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، 1999.
9. شريط وليد، حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة بين أحكام القانون الدولي الإنساني وتعاليم الفقه الإسلامي، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2013.

ب - المجالات:

1. بلعيش فاطمة، ضمانات حماية الأقليات في النزاعات المسلحة، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة – غليزان، ص 189-190، مجلة منشورة على الموقع: ، تم تصفح الموقع يوم 16 أوت 2025 على الساعة 12:30.
2. محمد أحمد سليمان عيسى، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي "الإيغور والروهيونجا نموذجًا"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون، سنة 2011، الإصدار الثاني، الجزء الأول. بحث منشور على الموقع: <https://asjp.cerise.dz>.
3. محمد صداره، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، دور البروتوكول الإضافي الثاني في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة زيان عاشور الجلفة، بحث منشور على الموقع: <https://asjp.cerise.dz>.
4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور يوم 2023/08/03، على الموقع: <https://www.icrc.org>، تم تصفح الموقع 20/099/11 على الساعة 16:30.